الرقم ٣٦١٥

مجموع ضيه س كتب.

٣٦١٥

٩٧

١ـ رسالة في علم الفرائض

للامام شهاب الدين ابو حامد بن علي

٢ـ كتاب جوهر الفرائض

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله اجمعين
قال القاضي الامام شهاب الدين ابو حامد بن علي قدس الله روحه
ونور مضجعه اني علمت في الفرائض اهلا لمختصرٍ يسهل حفظه وفهمه
الى بيان نصيب كل وارث من ارثه بلا تطويل فيه بالكتب والحساب وتكثير
الاوراق الكتاب ليصير المتعلم فرائضيا واصلا في اقل من شهر ولا يحتاج
الى تطويل دهر فقد قال النبي عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم وقال عليه السلام اول قضية تنسى وتنزع
عن قلوب الناس وهي علم الفرائض **فصل** والارث تستحق بثلثة اشياء
بالرحم والولاء والنكاح **فصل** ويمنع الارث اربعة اشياء بالرق
والقتل واختلاف الدينين **فصل** والوارث ثلثة اصناف ذو
السهام المفروضة في كتاب الله تعالى والعصبات الذين ياخذون
ما بقي عن ذوي السهام واذا انفردوا ياخذون جميع المال
وذو الارحام قرابات للميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرثون
معهم الا مع الزوج والزوجة **فصل** وذو السهام عشرة الاب
والجد في حال وبنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة
وللاخت من اي جهة كانت والاخ من الام **فصل** ثم الاب ثلث
احوال حالة يستحق بالفرض وهو ان يكون للميت ولد او ولد
الابن وحالة يستحق بالفرض والتعصيب وهو ان يكون بنت
او بنت الابن والجد ابا الاب كذلك عند عدم الاب **فصل**
الام اما حالتان حالة اما ثلث وحالة اما سدس ولا يحجبها

من الثلث

من الثلث الى السدس الا الولد وولد الابن او اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت وللام ايضا في المسئلتين
ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة كمن ترك زوجا او زوجة
وابوين **فصل** والزوج له حالتان حالة له النصف وحالة له
الربع ولا يحجبه من النصف الى الربع الا ولد وولد الابن **فصل**
والزوجة اما حالتان حالة اما الربع وحالة اما ثمن ولا يحجبها
من الربع الى الثمن الا ولد او ولد الابن **فصل** الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع
والثمن فالثلث منها فرض الصنفين للام اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت
وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا اذ ذكورهم واناثهم
فيه سواء **فصل** الثلثان منها فرض اربعة اصناف فرض البنتين
وما فوقها وفرض بنتي الابن وما فوقها عند عدم بنتي الصلب
وفرض الاختين من الاب والام وما فوقها عند عدم الاختين
من الاب والام **فصل** السدس فرض سبعة اصناف فرض
الاب في حالة السدس اذا كان للميت ابن او ابن الابن ففرض
الجد ابا الاب كذلك عند عدم الاب وفرض الواحد من اولاد
الام السدس وفرض الام في حالة السدس وفرض الجدة والجدات
السدس وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب
الواحدة السدس تكملة للثلثين وفرض الاخت من الاب والاخوات
من الاب السدس مع الاخت الواحدة الاب والام تكملة

للثلثين **فصل** النصف منها فرض خمسة اصناف فرض بنت الواحدة
و فرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب و فرض الاخت الواحدة
من الاب والام و فرض الاخت الواحدة من الاب عند عدم
الاخت من الاب والام و فرض الزوج في حالة النصف **فصل**
الربع منها فرض الصنفين فرض الزوج في حالة الربع و فرض الزوجة
والزوجات في حالة الربع **فصل** الثمن فيها فرض الزوجة والزوجات
في حالة الثمن **فصل** في العصبات قال النبي عليه السلام اقرب العصبات
اوليهم بالميراث الابن وابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان
علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب
والام ثم ابن الاخ من الاب وان سفلوا ثم العم من الاب والام
ثم العم من الاب ثم ابن العم من الاب والام ثم ابن العم من الاب
وان سفلوا و تقدم الاقرب فالاقرب منهم على هذا الترتيب
ثم مولى العتاقة وهو العصبة للمعتق والمراة لا ترث بالولاء
الا من اعتقن واعتق ما اعتقن خاصة **فصل** اربعة من
الرجال يعصبون اربعا من النساء الابن يعصب اخته وابن
الابن يعصب بنات الابن والاخ من الاب وام يعصب اخته
كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** الاخوات من الاب
والام عصبة مع البنات و بنات الابن و كذلك الاخوات من الاب
ومن سوى من هؤلاء البنات من العصبة و ينفرد ذكورهم بالميراث
دون الاناث لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
من الفرائض فلاولى عصبة ذكر **فصل** اذا اجتمع عدد من

العصبات

العصبات في درجة قسم المال بينهم بالسوية على عدد رؤسهم
لا على عدد ابائهم **باب الحجب** والاسقاط ستة نفر لا يسقطون
بحال عن الميراث الابن والاب والام والبنت والزوج والزوجة
ويسقطون الجدات بالام والاجداد بالاب واولاد الابن بالابن
من جهة الاب ويسقط الاخ والاخت من الاب بالاخ من الاب
والام ويسقط الكلالة وهم الاخوة والاخوات من الام باربعة
بالاب والجد والولد وولد الابن ويسقط الاخوة والاخوات
كلهم بالابن وابن الابن وبالاب بالاتفاق وكذلك الجد
عند ابي حنيفة رحمه والفتوى عليه واذا استكملت البنات الثلثين
يسقط بنات الابن الا ان يكون معهن ابن او اسفل منهن ابن الابن
فيعصبهن واذا استكملت الاخوات من الاب والام سقط الاخوات
من الاب الا ان يكون معهن فيعصبهن ومن لا يرث بحال لا يحجب
بحال **فصل** ويقسم الفرائض من سبعة احوال من اثنين وثلثة
واربعة وستة وثمانية واثني عشرة واربعة وعشرين وكل فريضة
فيها النصف فاصلها من اثنين وما فيها الثلث والثلثان من
ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع
مع السدس من اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة وعشرين
باب العول وهو ان تزيد سهام الورثة على اصول الفريضة فيعال
الفريضة لاصلها ويدخل النقص على جميعهم منه ام واختان
لاب وام واختان لام وللام السدس وللاختين لاب وام
الثلثان وللاختين لام الثلث اصل الفريضة من ستة تعول

الى سبعة زوج وام واختان لاب للزوج النصف وللام السدس وللاختين لاب الثلثان عالت بسهمين الى ثمانية زوج وام وثلث متفرقات تعول الى تسعة زوج وام واختان لاب وام واختان لام تعول عشر واما اثنى عشر فقد تعول الى ثلث عشر في زوج وابوين وبنت فقد تعول الى خمسة عشر في زوج وابوين وبنت وبنت الابن فقد تعول الى سبعة عشر في زوجة وام واختين لام واختين لاب واما اربعة وعشرون فقد تعول الى سبعة وعشرين في زوجة وابوين وبنتين في المسئلة المنبرية

باب الرد

ضد العول اذا فضل المال عن ذوي السهام ولم يكن هناك عصبة فانه يرد على كل ذي سهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما شي لانهما اجنبيان ياخذان فرضهما ويتركان وهو قول الامامين عمر وعلي رضي الله عنهما واكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اعلم ان الرد يقع على سهم واحد وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة اسهم وعلى خمسة اسهم ولا يجاوز على ذلك فيحال الاصل من السهام التي تقع عليها بالاختصار بيان المسائل منه البنت الواحدة ترث جميع المال بالفرض والرد على سهم وبنتان ترثان جميع المال بالفرض والرد على سهمين وام واخ لام على ثلثة اسهم وبنت وبنت الابن على اربعة اسهم وست اخوات متفرقات على خمسة اسهم

باب ذوي الارحام

اولاهم بالميراث اولاد البنات واولاد البنات الابن وان سفلوا والجدات الام وان

علوا

علوا والجدة ام اب لام ثم بنات الاخوة واولاد الاخوات وان سفلوا ثم العمات والخالات والعم من الام من ذوي الارحام ويقدم على ذلك الاقرب فالاقرب منهم في درجة على ترتيب العصبات واذا استوت درجتهم قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على عدد فسهم لا على عدد ابائهم وامهاتهم وان كان احدهم يدلي الى الميت بعصبة او بذي سهم فهو اولى بالميراث من الاخرين كبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها بنت صاحب الفرض وكبنت العم وابن العمة وبنت العم اولى من ابن العمة بنت العصبة ولو تركت عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث وفي العمات المتفرقات وفي الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات من كانت لاب وام اولى من الاخرين لانه اقوى من الابوين

فصل

ثم مولى الموالاة ترث ممن وعاقلة على ان توارثا اويرث احدهما لا يرث الاخر على ما شرطا وهو اخر الورثة ولا يرث مع اقارب الميت فان لم يكن فالمال لحله بيت المال تمت الكتب بعون الله الملك الوهاب والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين

كتاب جوهر الفرائض اعلم اذا مات الانسان اول ما يبدا من التركة
تكفينه وتجهيزه وما يحتاج اليه من ذلك ثم تقضى ديونه ان كانت
ثم تنفذ وصاياه ان كانت ثم يقسم الباقي بين ورثته مسئلة رجل مات
وترك ابا لا غير فالمال كله للاب مسئلة رجل مات وترك ابا واما
فللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة من ثلثة مسئلة رجل مات وترك
ابا واما وابنا فللاب السدس وللام السدس والباقي للابن اصل
المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابا واما وابنين فللاب
السدس وللام السدس والباقي بين الابنين بالسوية اصل المسئلة
من ستة مسئلة رجل مات وترك ابا واما وثلث ابناء فللاب
السدس وللام السدس والباقي بين بنين بالسوية اصل المسئلة من ثمانية
عشر ثلثة للاب وثلثة للام ولكل واحد من بنين اربعة مسئلة
رجل مات وترك ابا واما واربع بنين فللاب وللام السدسان والباقي
بين بنين بالسوية اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك ابا واما
وبنتا فللام وللاب السدسان وللبنت النصف والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتين واما وابا وللبنتين
اربعة وللابوين سهمان اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك
ابا واما وثلث بنات فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
اصل المسئلة من ثمانية عشر ولكل واحد من البنت اربعة اسهم ولكل
واحد من الابوين ثلثة اسهم مسئلة رجل مات وترك اربع بنات وابا
واما فللبنات الثلثان وللابوين السدسان اصل المسئلة من ستة مسئلة
رجل مات وترك ابنا وبنتا وابا واما فللابوين السدسان والباقي

يقسم

يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من
ثمانية عشر ولكل واحد من الابوين ثلثة اسهم وللابن ثمانية اسهم
وللبنت اربعة اسهم مسئلة رجل مات وترك ابنين وبنتين وابا
واما فللابوين السدسان والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل
حظ الانثيين اصل المسئلة من الستة والثلثين ولكل واحد
من الابوين ستة اسهم والباقي بين الابنين والبنتين للذكر مثل
حظ الانثيين مسئلة رجل مات وترك بنتا واما وعصبة فللبنت
النصف وللام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة
مسئلة رجل مات وترك بنتين واما وعصبة فللبنتين الثلثان
وللام السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات
وترك ابنا واما فللام السدس والباقي للابن مسئلة رجل مات
وترك ابنين واما فللام السدس والباقي للابنين ولكن لا يستقيم
حتى تضرب الاثنين الى ستة فيصير اثنى عشر سهما للام ولكل واحد
من الابنين خمسة اسهم اصل المسئلة من اثنى عشر مسئلة رجل مات
وترك ابنين وبنتين واما فللام السدس والباقي بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وثلثين
للام ستة اسهم ولكل واحد من الابنين عشرة اسهم وللابنتين
خمسة اسهم مسئلة رجل مات وترك ثلث بنين واما فللام السدس
والباقي بين البنين اصل المسئلة من ثمانية عشر فللام ثلثة اسهم
ولكل واحد من البنين خمسة اسهم مسئلة امراة ماتت وتركت
زوجا وبنتا فللبنت النصف وللزوج الربع اصل المسئلة

من اربعة سهمان للبنت وسهم للزوج والباقي للعصبة مسئلة امراة ماتت
وتركت بنتين وزوجا فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للعصبة
اصل المسئلة من اثني عشر ثمانية للبنتين والربع للزوج والسهم للعصبة
مسئلة امراة ماتت وتركت ثلثة بنات وزوجا فللبنات الثلثان
وللزوج الربع اصل المسئلة من ستة وثلثين ولكل واحد من البنات
ثمانية وللزوج تسعة والباقي للعصبة مسئلة امراة ماتت وتركت
اربع بنات وزوجا فللزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي
للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر فللزوج ثلثة اسهم ولكل واحد
من البنات سهمان وسهم للعصبة مسئلة امراة ماتت وتركت ابنا وبنتا
وزوجا فللزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصل
المسئلة من اربعة مسئلة امراة ماتت وتركت ابنين وبنتين وزوجا
فللزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من
اربعة وعشرين وللزوج ستة ولكل واحد من الابنين ستة
ولكل واحد من البنتين ثلثة مسئلة رجل مات وترك ابنين وبنتا
واما وزوجة فللزوجة الثمن وللام السدس والباقي للذكر مثل
حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من مائة وعشرين
ولكل واحد من الابنين اربعة وثلثون والبنت سبعة عشر وللزوجة
خمسة عشر وللام عشرين مسئلة رجل مات وترك بنتا وزوجة فللبنت
النصف وللزوجة الثمن والباقي للعصبة اصل المسئلة من ثمانية للبنت
اربعة وللزوجة سهم وللعصبة ثلثة مسئلة رجل مات وترك بنتين
وزوجة وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة

من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللبنتين ستة عشر وللعصبة خمسة
مسئلة رجل مات وترك ثلث بنات وزوجة وللزوجة الثمن وللبنات
الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثنين وسبعين فللزوجة
تسعة ولكل واحد من البنات ستة عشر وللعصبات خمس عشر مسئلة
رجل مات وترك ابنين وزوجة فللزوجة الثمن والباقي للابنين بالسوية
مسئلة رجل مات وترك ثلث بنين وزوجة فللزوجة الثمن والباقي
للبنين اصل المسئلة من اربعة وعشرين وللزوجة ثلثة ولكل واحد من
البنين سبعة مسئلة رجل مات وترك اربع بنين وزوجة فللزوجة
الثمن والباقي للبنين بالسوية اصل المسئلة من اثنين وثلثين للزوجة
اربعة ولكل واحد من البنين سبعة مسئلة امراة ماتت وتركت زوجا
وابنا وبنتا واما فللزوج الربع وللام السدس والباقي بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ستة وثلثين للزوج
تسعة وللام ستة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة مسئلة امراة ماتت
وتركت زوجا وابا واما فللزوج النصف وللام الثلث ما بقيه
والباقي للاب اصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد وللاب
اثنين في قول عبد الله ابن عباس اصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام
سهمان وللاب سهم مسئلة رجل مات وترك ابا واما وزوجة وقد
اختلف فيه العلماء اما في قول علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة من اثني عشر
للزوجة ثلثة وللام اربعة فللاب خمسة مسئلة رجل مات وترك
بنتا وبنت ابن وابن الابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس

فلابن الابن الثلث اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتا
وابن الابن فللبنت النصف ولابن الابن النصف مسئلة رجل مات
وترك بنتين وابا واما وزوجة فللبنتين الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن اصل المسئلة من سبعة وعشرين للبنتين
ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة مسئلة رجل مات وترك
ثلث بنات وابا واما وزوجة فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن اصل المسئلة من اثنين وسبعين للبنات تسعة وثلثين
وللابوين اربعة وعشرين وللزوجة تسعة مسئلة رجل مات وترك
ثلث بنات وابا واما وزوجتين فللبنات الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجتين الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى
سبعة وعشرين فللزوجتين ثلثة وللبنات ستة عشر وللابوين
ثمانية اربعة لاب واربعة لام وتصح الى مائة واثنى وستين
وللزوجتين ثمانية عشر وللبنات ستة وتسعين وللابوين
ثمانية واربعون مسئلة رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لام
فلاخ لام السدس والباقي لاخ لاب وام فان كان له اخ مع
هولاء شي اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك اخوين لاب
وام واختين لام الثلث سهما بالسوية والباقي للاخوين لاب
وام اصل المسئلة من ثلثة مسئلة رجل مات وترك اختا لاب
وام واختين لاب فصاعدا فللاخت لاب وام النصف وللاخت
لاب السدس والباقي للعصبة مسئلة رجل مات وترك اختين
لاب وام واختين لام فللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام

الثلث

الثلث وكذلك اذا كانت لاب اصل المسئلة من ثلثة مسئلة رجل
مات وترك اختا لاب وام واختا لام واختا لاب متفرقات فللاخت
لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس
والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك بنتا واختا
لاب وام فللبنت النصف وللاخت لاب وام النصف مسئلة
رجل مات وترك بنتا وبنت ابن وثلث اخوات متفرقات وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخوات اصل المسئلة
من ستة مسئلة رجل مات وترك ابنا وثلث اخوات متفرقات فالمال
كله للابن مسئلة رجل مات وترك بنت ابن وزوجة واخا لام واختا
لاب وام واختا لاب وابن اخ لاب وام فلبنت الابن النصف
وللزوجة الثمن والباقي للاخت لاب وام اصل المسئلة من ثمانية
مسئلة رجل مات وترك اختا لاب وام وزوجة فللاخت لاب وام
النصف وللزوجة الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة
مسئلة رجل مات وترك اختين لاب وام وزوجة واما فللاختين
لاب وام الثلثان وللام السدس وللزوجة الربع والباقي للعصبة
اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة رجل مات وترك ابن اخ لاب وام
واخا لاب فالمال كله للاخ لاب مسئلة رجل مات وترك ابن اخ
لاب وام وعما لاب فالمال كله لابن الاخ لاب وام مسئلة
رجل مات وترك ابن الابن وابن اخ وعما لاب وام فالمال
كله لابن الابن ولا شي لعم لاب وام ولا يرثه مع ابن الابن
وان سفل ولا يورث الجد مع الابن مسئلة رجل مات وترك

ابا واما واخا فلام الثلث والباقي للاب ولا شيء للاخ مسئلة رجل مات
وترك ابا واما واخوات لام فلام السدس والباقي للاب ولا شيء
للاخوات لام اصل المسئلة من ستة مسئلة امراة ماتت وتركت زوجا
وابنا فللزوج الربع والباقي للابن مسئلة امراة ماتت وتركت
زوجا وابا واما وابنا فللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي
للابن اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة رجل مات وترك زوجة وابا
واما وعصبة فللزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ولا شيء
للعصبة مسئلة رجل مات وترك بنتا وابا وزوجة فللزوجة الثمن
وللبنت النصف والباقي للاب اصل المسئلة من ثمانية مسئلة امراة
ماتت وتركت بنتا وابا واما وزوجا فللبنت النصف
وللزوج الربع فللابوين السدسان اصل المسئلة
من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر مسئلة امراة
ماتت وتركت زوجا واما وعصبة فلام .
الثلث وللزوج النصف والباقي
للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة
رجل مات وترك خمس بنات واربع
زوجات وسبع اخوات وجدتين فللبنات
الثلثان وللزوجات الثمن وللجدتين
السدس والباقي للاخوات
تمت التم بعونه الله الملك
المنان م م

برماسی اصحاب فرائض اولان ایکی نفردن دردی
رجالدن اب جد اب الاب اخ لام زوج
و سکزی نسادن زوجه صلبی قزی اوغل قزی
وان سفلت ولابوین قزقرنداش لاب قزقرنداش
لام قزقرنداش ام جده صحیحه

اما عصبه بنفسه درت صنفدر

بونلرک ارسنه مؤنث کیرمز و صنف اول وار ایکن صنف
ثانیه عصوبت یوقدر و ثالثه و رابعه خود هیچ یوقدر صنف
اول اولمه اول وقت عصوبت صنف ثانینکدر صنف ثانی
اولمه صنف ثالثکدر صنف ثالث اولمه صنف رابعدر
پس صنف اول میتک جزؤدر یعنی اوغلی و اوغل اوغلی
وان سفلت صنف ثانی میتک اصلیدر یعنی اب جد اب
الاب وان سفلت صنف ثالث جزء ابیه یعنی میتک قرنداشلریدر
کرک لاب وام براولسون کرک لاب براولسون لاب وام قرنداشلری
لاب قرنداشلری لاب وام قرنداش اوغللری لاب قرنداش اوغللری
وان سفلت صنف رابع جزء جده یعنی میتک باباسنک قرنداشلریدر
ولاب باباسنک قرنداشلری ولاب وام باباسنک قرنداشی اوغللری
ولاب باباسنک قرنداشی اوغللری ولاب وام جدک قرنداشلری
ولاب جدک قرنداشلری ولاب وام جدک قرنداشی اوغللری
ولاب جدک قرنداشی اوغللری وان سفلت

م م م

ذوی الارحام

ذوی الارحام دخی درت صنفدر

اول صنف وار ایکن صنف ثانیه یوقدر صنف ثانی وار ایکن صنف ثالثه
یوقدر صنف ثالث وار ایکن صنف رابعه یوقدر و تقدیر ارث ایسه
حکما یقیندر دیمکدر و بو صنفلرده تقدیم یقین ایله بونلرک یقینلغنه
اعتبار اولنماز صنف اول میتک قزینک قزیدر و قزی اوغللری و اوغلنک
قزینک اوغللری و قزینک قزینک اوغللری صنف ثانی میتک فاسد دده لری
و فاسد انالریدر باباسنک اناسنک باباسی و اناسنک باباسنک اناسی
صنف ثالث میتک قرنداشی قزلریدر و قز قرنداشی اوغللری و قزلریدر
و لام اوغلونک اوغللری و قزلریدر و قزی اوغللری و قزلریدر
ولاب وام قرنداشلرینک قزلری و قز قرنداشلرینک اوغللری و قزلریدر
ولاب قرنداشلرینک قزلری و قز قرنداشلرینک اوغللری و قزلریدر ولام
قرنداشی و قز قرنداشی اوغللری و قزلری و قزی اوغللری و قزلریدر
صنف رابع میتک باباسنک قز قرنداشلری و باباسنک لام ار قرنداشلری
و قز قرنداشلری ولاب وام و کرک لاب باباسنک قرنداشی قزلری
و قز قرنداشی قزلری و اوغللری و اناسنک لاب وام و کرک لاب قرنداشلری
و قز قرنداشلری و قرنداشی قزلری و قز قرنداشی قزلری و اوغللری و اناسنک
اناسنک لاب وام و کرک لاب قرنداشلری و قرنداشی اوغللری و قز قرنداشلری
و قرنداشی قزلری و قز قرنداشی قزلری و اوغللریدر الله اعلم بالصواب

سبب تحریر کتاب نقلی وموجب تصویر خطاب حکمی اولدرکه مدینهٔ قندیه
محلاتندن دفتردار احمد پاشا محله‌سی سکنه‌سندن اشبو ناقل الکتاب الحاج احمد بن
محمد بن حسن کتخدادن دعوای صحیحهٔ شرعیه ایلدیکی استشهاد شرعی
عدد ورندن صکره عدول احرار رجال مسلمیندن اولوب مدینهٔ مزبوره محلاتندن
فلان محله‌سی سکنه‌سندن فلان بن فلان بن فلان و فلان بن فلان بن فلان نام کمسنه‌لر
نقل و تحویل الجوه محل جرح و تعدیلدن لاجل الشهادة مجلس شرعه حاضرلر اولوب
استشهاد اولندقلرنده بوندن اقدم دار الخلافة العلیه قسطنطنیه محلاتندن
فلان محله‌سی سکنه‌سندن ایکن وفات ایدن فلان بن فلان بن فلان نام کمسنه تاریخ
کتابدن بش سنه مقدم مدینهٔ مزبوره‌ده تجارت وجهی اوزره متمکن ایکن مدعی
مزبور الحاج احمدک بزم حضورمزده ایکیوز غروشی اقراض وقبض و تسلیم
ایدوب مزبور الحاج احمد دخی وجه مزبور اوزره اقراضی وقبض و تسلیم ایدوب
قبل الادا فوت اولمغله مزبور الحاج احمد الحالة هذه متوفای مزبورک وضع ید
ایدنلردن حق طلب و اخذه وارثدر بو خصوصه بو وجه اوزره شاهدلرز
شهادت دخی ایدرز دیو هر برلری ادای شهادت شرعیه ایتدکلرندن بعد التعدیل
والتزکیه شهادتلری مقبول اولمغین حقیقة الحال و حقیقة المقال بعد الطلب
والسؤال محمیهٔ مزبوره حاکم شریعت غرا اولان اعلم علماء العظام افضل
الفضلاء الفخام ینبوع الفضل و الیقین مزید عنایة الملک المعین
وارث العلوم الانبیاء و المرسلین افندی حضرتلرینک مجلس
عدیم العدیللرینه و سایر اصول و قواعدینه بو کتاب مستطاب وصول
بولان افندیلرک مجلس رفیعه‌لرینه انها اولندیلر الوصول الطاف
علیه‌لرندن مأمولدرکه تلقی بالقبول وعمل بالمدلول ایلیوب عند الله
الملک الجلیل نایل اجر جزیل اوله لهرجو ذلک وحرر فی الیوم فلان

احکام المناسخه

مسئلهٔ اولی تصحیح ایدوب سهاملرینی وارثلرینه ویردکدن صکره
مسئلهٔ ثانیه وحتی کذلک تصحیح ایلیوب تصحیح اولنه ثانی بر میت ایله تصحیح ثانیه بنینه
نظر اولنه ثانی بر میت تصحیح ثانی ورثه‌سنه مستقیم اولورسه ضربه حاجت یوقدر اکر
موافق اولورسه تصحیح ثانی وفقنی تصحیح اول کلیسنه ضرب اولنوب مباین اولورسه تصحیح ثانینک
کلیسنه ضرب اولنوب بهره عدد حاصل اولورسه مسئله‌لرینک مخرجیدر ورثه‌سنک سهامی
تصحیح ثانینک وفقنه و یا کلیسنه ضرب اولنوب حاصل اولان عدد و آنلرک حصه‌لریدر میت اول و میت ثانی
ورثه‌سنک سهامی ثانی بر میتک وفقنه و یا کلیسنه ضرب ایدوب حاصل اولان عدد آنلرک حصه‌لریدر
میت اوج ورثه واقع اولورسه میت ثانی اولک بریح ومیت ثالث میت ثانینک بریح
ومیت رابع میت ثالث بریح طوتارق میت خامس میت رابع یرینه وضع ایدوب بو ترتیب
اوزره نهایته وارنجه عمل اولنه

الله اعلم

الإعلام بالضرب